

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس التاسع والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد ..

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو الدرس التاسع والثلاثون، وكنا بدأنا بكتاب التيمم في الدرس الماضي، واليوم معنا: الباب الثاني من كتاب التيمم.

قال المؤلف رحمه الله: **(الباب الثاني: في معرفة مَنْ تَجُوزُ لَهُ هَذِهِ الطَّهَارَةُ)**

يعني: مَنْ الذي يجوز له أن يتيمم.

قال: **(وَأَمَّا مَنْ تَجُوزُ لَهُ هَذِهِ الطَّهَارَةُ: فَاجْمَعِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا تَجُوزُ لِاثْنَيْنِ؛ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمُسَافِرِ إِذَا عَدِمَا الْمَاءَ)**

يعني عندنا الآن إجماع ينقله المؤلف؛ وهو إجماع صحيح ثابت على أن المريض إذا لم يجد الماء؛ يجوز له أن يتيمم، وكذلك المسافر إذا لم يجد الماء؛ يجوز له أن يتيمم.

طبعاً حكم التيمم قد تقدم معنا.

وفي كتاب الله تبارك وتعالى آيتان للتيمم: آية في سورة النساء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}.

والآية الثانية في سورة المائدة؛ والتي فيها الوضوء: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }.

هاتان الآيتان ذكر فيهما التيمم، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حادثة فقد عائشة قلاذتها، وما حصل معها عندما نزلت آية التيمم؛ أي الآيتين المراد بنزولها عند هذا الحديث؟

على كلٍّ نحن إذا ذكرنا آية التيمم سنذكر سورة المائدة، وإذا أردنا غيرها سنذكر سورة النساء إن شاء الله .

فهنا الآن معنا التيمم ثابت وذكر في الآية {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} لاحظ هنا قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} وقال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}، إذا عند المريض إذا لم يجد الماء؛ يتيمم، والمسافر إذا لم يجد الماء؛ يتيمم؛ هذا نص الآية وهو أمر مجمع عليه في الجملة كما ذكرنا.

قال المؤلف رحمه الله: (واختلفوا في أربع: المريض يجد الماء، ويخاف من استعماله)

الأول كان: المريض لا يجد الماء، وأما هنا فالمريض إذا وجد الماء، لكنه يخاف من استعماله؛ هل يتيمم أم لا؟.

المريض الذي يجد الماء ويخاف استعماله؛ أي: يخاف عند استعمال الماء وهو مريض تلف نفس أو عضو، أو يخاف حدوث مرض يخاف منه تلف نفس أو عضو، أو

فوات منفعة عضو أو ما شابه؛ يعني: المريض يخشى على نفسه الضرر من استعمال الماء؛ هل هذا يتيم أم لا؟

الآية فيها تقييد؛ قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى}؛ ثم قال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}؛ هل هذا القيد يرجع إلى المريض أم يرجع إلى المسافر فقط؟

هنا حصل النزاع، أجاز جمهور العلماء من السلف والخلف التيم للمريض الذي يجد الماء، ولم يذكروا الخلاف في هذه المسألة؛ إلا عن عطاء بن أبي رباح والحسن البصري؛ ذكروا عنهما إنها قالوا: (لا يجوز التيم للمريض إلا عند عدم الماء؛ لظاهر الآية).

لماذا لظاهر الآية؟ لأن ظاهر الآية فيها: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}.

وشكك بعض أهل العلم في صحة هذا عنهما رحمهما الله.

هذه الصورة الأولى التي حصل فيها خلاف؛ المريض الذي يجد الماء لكنه يخشى على نفسه من استعماله.

قال: **(وفي الحاضر يَغْدِمُ الماء)**

لاحظ هنا الآن هو غير مسافر؛ لكنه لا يجد الماء، في الآية قال: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}، هو لم يجد ماء، وهذا أيضاً عادم للماء- لا يجد ماء-؛ لكن هذا ليس مسافراً؛ هذا موجود في الحضر- في مدينة- وليس مسافراً، لكنه لا يجد الماء؛ هل له أن يتيم؟ لأن ظاهر الآية: المسافر الذي لم يجد الماء.

فمن اعتبر هذا القيد- قيد المسافر-؛ قال: الحاضر لا يدخل؛ لا يشمل هذا.

لاحظ هنا: من عدم الماء في الحضر هل له أن يتيم؟ هذه صورة هذه المسألة.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلي بالتيمم يعني له أن يتيمم؛ وهذا القول هو رواية عن أبي حنيفة، وممن نص على هذا من الجمهور- الذين قالوا بالجواز؛ قالوا يصلي بالتيمم:- مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد والمزني والطحاوي وغيرهم.

وفي رواية عن أبي حنيفة وأحمد: أنه لا يصلي بالتيمم.

والجمهور الذين قالوا يتيمم ويصلي؛ قال بعضهم: يتوضأ ويعيد بعد أن يجد الماء.

وقال مالك والثوري والأوزاعي والمزني والطحاوي: يصلي بالتيمم ولا يعيد، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعية؛ وهذا القول الثاني هو الصواب؛ الصواب في هذا أنه يصلي بالتيمم ولا يعيد، وسيأتي الكلام في هذا إن شاء الله.

والصواب في الذي قبله- المريض الذي يجد الماء ويخاف استعماله-؛ الصواب: أنه يتيمم ويصلي، وسيأتي إن شاء الله.

هذه الصورة الأولى التي حصل فيها الخلاف: المريض يجد الماء ويخاف من استعماله.

والصورة الثانية: الحاضر يعدم الماء.

والصورة الثالثة؛ قال:

(وفي الصحيح المسافر يجد الماء، فيمنعه من الوصول إليه خوف)

المسافر يكون صحيحاً- يعني ليس مريضاً- يجد الماء؛ الماء موجود، فيمنعه من الوصول إليه خوف؛ يخاف إن وصل إلى الماء عدواً، يخاف حيواناً مفترساً؛ أي شيء؛ فجمهور العلماء يجيزون له التيمم.

ثم قال في الصورة الخامسة: (وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد)

أجاز الجمهور التيم للجنب يخشى على نفسه من البرد إن اغتسل، وخالف في هذا عطاء والحسن، وقال يعقوب ومحمد صاحباً أي حنيفة: (يجزئه التيم في السفر ولا يجزئه إذا كان مقيماً في مصر) يعني في البلاد.

وكل هذه الصور إن كان حصل فيها نزاع؛ لكن الصحيح: أنه يتيم في جميع هذه الصور.

وقد كنا لخصنا الراجح في الموضوع في شرحنا على "الدرر البهية"، من أرادته يراجعه هناك، وهذا الذي ذكرنا هو الراجح إن شاء الله في هذه المسألة، وسيأتي التفصيل بإذن الله تعالى.

قال المؤلف: (فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي يَجِدُ الْمَاءَ وَيَخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ)

لاحظ! المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله، الآن المريض الذي لا يجد الماء؛ نص الآية واضح في أنه يجوز له أن يتيم، والإجماع حاصل على ذلك؛ لكن عندنا هنا مريض ووجد الماء؛ هل له أن يتيم؟ يقول هنا:

(فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجُوزُ التَّيْمُ لَهُ، وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَخَافُ الْهَلَكَ أَوْ الْمَرَضَ الشَّدِيدَ مِنْ بَرْدِ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَخَافُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَاءِ)

هنا يذكر أن الجمهور على جواز التيم لجميع هؤلاء.

قال: (إِلَّا أَنْ مُعْظَمَهُمْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ)

هذا الأخير، وقلنا: الراجح في ذلك أنه لا يجب عليه أن يعيد.

قال: (وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَتَيَّمُ الْمَرِيضُ وَلَا غَيْرُ الْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ)

طبعاً هؤلاء يتعلقون بالقيد في الآية: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} تعلقوا بهذا؛ قالوا: الآية واضحة في أنه من لم يجد الماء فله رخصة التيمم؛ وإلا فلا.

قال: **(وَأَمَّا الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَغْدُمُ الْمَاءَ)**

(الحاضر الصحيح): حاضر ليس مسافراً، والصحيح: ليس مريضاً، (الذي يعدم الماء): هذا لم يجد ماءً؛ هو لم يجد ماء؛ لكنه ليس مريضاً ولا مسافراً، والآية نصّت على المريض وعلى المسافر.

قال: **(فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ لَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ)**

هذه المذاهب، وكنا قد قدمنا القول فيها.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ هَذَا الْبَابِ)**

الآن هنا نأتي إلى سبب النزاع في هذه المسائل، طبعاً الخلاف حقيقة ضعيف؛ وذلك لوضوح الأدلة التي تدل على ضعف قول المخالف الذي خالف الجمهور في الصور المذكورة في الجملة.

فيريد المؤلف الآن أن يذكر لنا السبب؛ فيذكر الصورة الأولى.

قال: **(أَمَّا فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ مِنْ اسْتِغْمَالِ الْمَاءِ؛ فَهُوَ اخْتِلَافُهُمْ: هَلْ فِي الْآيَةِ مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ}؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّ فِي الْآيَةِ حَذْفًا، وَأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى لَا تَقْدِرُونَ عَلَى اسْتِغْمَالِ الْمَاءِ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} إِنَّمَا يَعُودُ عَلَى الْمُسَافِرِ فَقَطْ؛ أَجَازَ التَّيْمُمُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ مِنْ اسْتِغْمَالِ الْمَاءِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} يَعُودُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ مَعًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ حَذْفٌ؛ لَمْ يُجْزَ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ التَّيْمُمَ)**

إذا سبب الخلاف أمران:

الأول- وهذا تلخيص كلام المؤلف رحمه الله-؛ هل في الآية حذف؟ هل في الآية تقدير أم لا؟ وإن كنتم مرضى لا تقدرّون على استعمال الماء؛ هذا السبب الأول.

الثاني: الضمير في قوله {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} يعود على من؟ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} هل يعود على المسافر فقط؟ أم يعود على المسافر والمريض أيضاً؟

إن قلنا: الآية ليس فيها تقدير، وقلنا: بأن الضمير يعود على المريض والمسافر؛ ماذا يلزم أن نقول؟ يلزم أن نقول: المريض الذي يخاف من استعمال الماء لا يجوز له أن يتيم.

أما إذا قلنا: الآية فيها تقدير، وأن الضمير يعود على المسافر فقط؛ بمعنى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} عدم وجود الماء هذا مقيد بالسفر وليس للمريض؛ المريض وجد الماء أم لم يجد له أن يتيم، وحقيقة هنا إذا قلنا بأن الضمير يعود على المريض كما يعود على المسافر لم يبقَ عندنا فائدة من وصف المريض بالمرض.

لما قال الله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} لماذا خص المريض بجواز التيم؟ هو في الحضر وإذا كان في الحضر وغير واجد الماء؛ فله أن يتيم، بالإجماع؛ إذاً لماذا خص المريض في التيم؟

إذا قلنا: بأنه لم يجد الماء شرط له في التيم؛ أبطلنا معنى كونه مريضاً؛ لأن الرخصة أصلاً في كونه مريضاً لا يستطيع استعمال الماء؛ فالمرض هذا هو السبب في الرخصة {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى}، فقال أهل العلم هنا: (إذا قيّدنا المرض بعدم وجود الماء؛ بطلت مصلحة الرخصة للمريض) فلم يكن هناك داعٍ للتقييد بالمرض أصلاً؛ وهذا كلام قوي صحيح.

فالراجح والصحيح في هذه المسألة: أن الضمير يعود على المسافر هنا خاصة؛ لأننا لو أعدناه على المريض؛ لأبطلنا فائدة كونه مريضاً في هذه الرخصة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحَاضِرِ الَّذِي يَغْدِمُ الْمَاءَ؛ فَاخْتِالُ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَلَمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} أَنْ يَعُودَ عَلَى أَصْنَافِ الْمُخْدِثِينَ، - أَغْنَى: الْحَاضِرِينَ وَالْمُسَافِرِينَ، أَوْ عَلَى الْمُسَافِرِينَ فَقَطْ - فَمَنْ رَأَهُ عَائِداً عَلَى جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمُخْدِثِينَ؛ أَجَازَ التَّيَمُّمَ لِلْحَاضِرِينَ، وَمَنْ رَأَهُ عَائِداً عَلَى الْمُسَافِرِينَ فَقَطْ أَوْ عَلَى الْمَرْضَى وَالْمُسَافِرِينَ؛ لَمْ يُجِزْ التَّيَمُّمَ لِلْحَاضِرِ الَّذِي عَدِمَ الْمَاءَ)**

يعني خلاصة الموضوع؛ الخلاف في فهم الآية والضمير يعود على من؟

قال: **(وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْخَائِفِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَاءِ؛ فَاخْتِلَافُهُمْ فِي قِيَاسِهِ عَلَى مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ)**

ماذا يعني بقوله: اختلافهم في قياسه على من عدم الماء؟

يعني الآن من يخاف من الوصول إلى الماء، هو يجد الماء؛ لكنه يخشى من الوصول إليه ضرراً عظيماً كالموت أو غيره؛ هل هذا يقال فيه: مثله مثل الذي لا يجد الماء؟ لأن وجود الماء مع عدم القدرة على استعماله كعدمه لا فائدة منه؛ هذا وجه الخلاف؛ هل يقاس عليه أم لا؟

قال: **(وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الصَّحِيحِ يَخَافُ مِنْ بَرْدِ الْمَاءِ؛ السَّبَبُ فِيهِ هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي قِيَاسِهِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ مِنْ اسْتِغْمَالِ الْمَاءِ)**

هل هما في الحكم سواء؟

إذاً السبب هنا في هاتين المسألتين؛ هل تقاس هذه الصور على الصور الجائزة أم لا؟

قال: (وقد رَجَّحَ مَذْهَبُهُمُ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ التَّيْمِ لِلْمَرِيضِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْمَجْرُوحِ
الَّذِي اعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَأَجَازَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْمُنْشَحَ لَهُ، وَقَالَ: "قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ
اللَّهُ")

هذا دليل لهم، ولو ثبت هذا الدليل لكان كافياً؛ هو أقوى من القياس.

قال: (وَكذلك رَجَّحُوا أَيْضاً قِيَاسَ الصَّحِيحِ الَّذِي يَخَافُ مِنْ بَرْدِ الْمَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ بِمَا
رُويَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أُجْنِبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ
تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمْ يُعْتَفَ)
وهذا الحديث دليل واضح على جواز التيمم لمن خاف على نفسه من البرد.

وهذه الأحاديث اختلفوا فيها أيضاً- حديث جابر وحديث عمرو بن العاص-؛ فالصحيح
جواز التيمم لكل هؤلاء، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ التيمم في الحضر من
غير سفر ولا مرض؛ أنه تيمم لرد السلام؛ كما في حديث أبي الجهم الأنصاري، وبه
استدل البخاري على التيمم في الحضر.

والعلة في مشروعية التيمم فقد الماء، وهذه العلة منصوص عليها في آية التيمم: {فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا}، فمن لم يجد الماء؛ يتيمم سواء كان في السفر أو في الحضر.

لكن لو قال لك قائل: نعم العلة هي عدم وجود الماء؛ لكن قيدها في الآية بالمسافر،
ويفهم من قيدها بالمسافر: أن غير المسافر ليس مثله؛ {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى
سَفَرٍ}.

قال أهل العلم: (ذكر السفر في الآية لكونه مظنة عدم الماء، وفيه غالباً يحصل فقد الماء
بخلاف الحضر)، في الغالب من الذي لا يجد الماء؟ المسافر؛ ولهذه الأغلبية ذكر
المسافر، لا ليقيد به ويخرج خلافه.

وهل لهذا مثال في القرآن؟ نعم آية الرهن؛ ذكر فيها الرهن في السفر؛ {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}، وليس السفر بشرط للرهن؛ وإن كان في الآية تقييد، قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} إذا الرهن في السفر؛ لكن ثبت عن النبي ﷺ الرهن في الحضر؛ فليس السفر بشرط للرهن؛ كذلك التيمم؛ هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

واستدل العلماء أيضاً على هذا بعدم الفرق بين المريض الذي يجد الماء في الحضر وبين غير المريض عند فقد الماء؛ قالوا: لا فرق؛ لأن المرض عَجَزٌ حكيم وفقد الماء عجز حسي، والعجز الحسي أولى بالمراعاة؛ لأنه يستحيل معه الفعل، بخلاف العجز الحكيم؛ فقد يستعمل الماء، إلا أنه قد يلحقه ضرر بذلك؛ فجعلوه أولى.

والراجح أنه لا إعادة على من فعل ذلك؛ لأنه فعل ما أوجب الله عليه، ولم يأت دليل صحيح يلزمه بالإعادة، ولا يجوز له أن يصلي الفرض مرتين.

وكذلك المسألة الأخرى: يجوز التيمم عند تعذر استعمال الماء، سواء لخوف أو مرض أو برد شديد أو غير ذلك؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}، وقوله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، ولحديث عمرو بن العاص الذي ذكره المؤلف، فسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز؛ لأنه لا يقر على الخطأ، وليس بين من خاف إن اغتسل أن يتلف من البرد، وبين من به مرض يخاف الموت إن اغتسل من أجلها فرق، وظاهر الآية مع خبر عمرو كلاهما كاف في هذا. والله أعلم.

وأما الحديث الأول الذي ذكره المؤلف؛ فهو ضعيف لا يحتج به، وحديث عمرو يدل على جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء، ومثله من به مرض، وعلى أن التيمم لشدة البرد في السفر يُسقط الإعادة، فما أمره النبي ﷺ بالإعادة؛ لأنه فعل ما أوجب

الله عليه وانتهى الأمر، ويدل على جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم؛ لأن عمرو بن العاص تيمم وصلى بأصحابه.

وأما قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}؛ فهذا الشرط للمسافر وليس للمريض؛ لأنه كما ذكرنا أولاً لو جُعِلَ هذا الشرط للمريض؛ لسقطت فائدة ذكر المرض؛ أي: لو كانت العلة المبيحة للتيمم عدم الماء؛ لما كان لذكر المرض مع عدم الماء فائدة؛ فلا فائدة عندها من ذكر المرض، ولا أثر للمرض في إباحة التيمم؛ وهذا طبعاً خطأ؛ ليس هو مراد؛ لم يذكر المرض إلا لأنه مراد في هذا.

والخلاف كثير بين العلماء في ضابط المرض والخوف المبيح للتيمم؛ تجدونه في كتب الفقه المطولة، فقسم النووي المرض إلى ثلاثة أقسام، وذكر المذاهب فيها، راجعوها في "المجموع" (٢٨٤/٢) طبعة دار الفكر. والله أعلم.

نكتفي بهذا القدر اليوم والحمد لله.